

أَوْ لِيَنْظُرَ هَلْ هُوَ سَبَبٌ مُسَوِّغٌ أَوْ لَا، فَيَقَالَ: هَذَا وَارِدٌ لَا شَكَّ، لَكِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَخَلَّفَا عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدِ (الْحَيْفِ)، وَقَالَا: «صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا»، فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَهُم بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّ قَالَ: «فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

الفائدة الثالثة: التَّصْرِيحُ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَصَابَتْني جَنَابَةٌ».

الفائدة الرابعة: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا اعْتَذَرَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ اعْتِذَارِهِ؛ لِقَوْلِهِ:

«وَلَا مَاءَ».

الفائدة الخامسة: يَجُوزُ التَّيْمُمُ عَنِ الْجَنَابَةِ كَمَا يَجُوزُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ لِقَوْلِهِ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

الفائدة السادسة: أَنَّ التَّيْمُمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، إِذْ إِنَّ الْمَعْنَى يَكْفِيكَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَاءَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

لَوْ تَيَمَّمَ لِيُصَلِّيَ نَافِلَةً فَيُصَلِّيَ بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ لِلنَّافِلَةِ صَلَّى فَرِيضَةً.

وَلَوْ تَيَمَّمَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيُ بِالتَّيْمُمِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ. لَوْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، وَتَيَمَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ، وَاسْتَمَرَ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَيَكْفِيهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّيْمُمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ الْمَاءُ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ بِدُونِ تَجَدُّدِ السَّبَبِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَبْدُو لِلْإِنْسَانِ التَّنَاقُضُ بَيْنَ قَوْلِنَا أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَقَوْلِنَا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ لَزِمَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَجَدَّدِ السَّبَبُ.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦١، رقم ١٧٦١٣).

وَإِذَا اغْتَسَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ الْحَدَثَ يَرْتَفِعُ لَا شَكَّ ارْتِفَاعًا بَيْنًا، وَيَبْقَى عَلَى هَذَا الارتفاعِ إِلَى أَنْ تَحْدُثَ جَنَابَةٌ أُخْرَى.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ وَجَدَ الْإِنْسَانُ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُجْنِبْ، وَلَمْ يُوْجَدْ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْغُسْلَ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؟  
نَقُولُ: إِنْ رَفَعَهُ لِلْحَدَثِ رَفْعٌ مُؤَقَّتٌ؛ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، أَوْ يَزُولَ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، كَالْمَرَضِ مَثَلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسِسْهُ بَشْرَتَهُ»<sup>(١)</sup>، فَيَجِبُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ مِنْ حِينَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ سَبَبُ الطَّهَّارَةِ.

وَقَدْ حَكَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ لَا النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ؛ لَقُلْنَا بَعْدَ وَجُوبِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ قُلْنَا بِأَنَّهُ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ إِذَا ارْتَفَعَ لَا يَعُودُ إِلَّا بِسَبَبٍ، لَكِنْ لَمَّا جَاءَ النَّصُّ وَصَارَ عَلَيْهِ إِجْمَاعٌ؛ لَمْ يَكُنْ لَنَا بُدٌّ عَنِ الْعُدُولِ عَنْهُ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ التَّيْمُمَ يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الْأَرْضِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تُرَابِيَّةً، أَمْ رَمْلِيَّةً، أَمْ صَخْرِيَّةً، أَمْ عُشْبِيَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ التَّيْمُمِ مِنْ أَرْضٍ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا:  
فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ إِلَّا عَلَى أَرْضٍ لَهَا غُبَارٌ، وَهَذَا لَا يَكُونُ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠، رقم ٢١٩٠١).

إِلَّا فِي الْأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ، وَأَمَّا الرَّمْلِيَّةُ، وَالْمَفْرُوشَةُ بِالزَّرْعِ كَالْحَشِيشِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ غُبَارًا أَوْ تُرَابًا.

وَدَلِيلُهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالُوا: لَا يُمَكِّنُ الْمَسْحُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ غُبَارٌ؛ لِأَنَّ (مِنْ) لِلتَّبَعِيضِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْبَعْضُ إِلَّا بِوُجُودِ غُبَارٍ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَيَمَّمَ مِنْهُ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ أَرْضٍ.

وَدَلِيلُهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَلَمْ يَقُلْ (مُتْرِبًا)، وَالصَّعِيدُ كُلُّ مَا تَصَعَّدَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَدَلِيلُهُمْ مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ وَيَتَيَمَّمُ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَيَمَّمُ عَلَى أَرْضٍ غَيْرِ تُرَابِيَّةٍ، بَلْ سَافَرَ إِلَى تَبُوكَ وَغَالِبُ طَرِيقِهَا رَمْلِيٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَتَيَمَّمُ، وَأَيْضًا الْأَمْطَارُ تَنْزِلُ وَإِذَا ابْتَلَّتِ الْأَرْضُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا غُبَارٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَيَمَّمُ عَلَيْهَا، وَأَيْضًا الْأَرْضُ الْخَضْبَةُ تَكُونُ مَفْرُوشَةً بِالْحَشِيشِ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ كَانَ يَقْلَعُ الْحَشِيشَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَيَمَّمُ فِي مَكَانِهِ!

فَالْحَاصِلُ، أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ جَوَازَ التَّيَمُّمِ عَلَى الْأَرْضِ، سَوَاءً كَانَ لَهَا غُبَارٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غُبَارٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ إِذَا وَجِدَ الْمَاءُ، وَمِنْ عِبَارَاتِ الْعَامَّةِ: «إِذَا وَجِدَ الْمَاءُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ»، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ. فَمَتَى وَجِدَ الْمَاءُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ.

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا لِعَدَمِ الْمَاءِ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَا يُصَلِّي بِهَذَا التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ بَطَلَ بِوُجُودِ الْمَاءِ.

الفائدة التاسعة: أنه لا يشترط في الغسل أن يتوضأ قبله، فلو أن الإنسان انغمس في بركة ناوياً الاغتسال من الجنابة، ثم خرج وتمضمض واستنشق، فإنه يكفي وإن لم يتوضأ؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر هذا الرجل بالوضوء، ولو كان الوضوء قبل الغسل واجباً لبيته النبي ﷺ.

الفائدة العاشرة: إن الجنب إذا نوى الغسل فقط أجزأ عن الوضوء، فهذا صحيح، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]، مع هذا الجنب يريد القيام إلى الصلاة وهو لم يتوضأ، لكن غسله عن الجنابة يكفي عن الوضوء.

الفائدة الحادية عشرة: أنه ينبغي لمن كان مسؤولاً عن جماعة أن يتفقد أحوالهم، وهذه تؤخذ من سؤال النبي ﷺ: الرجل: «ما منعك أن تصلي؟».

الفائدة الثانية عشرة: أنه لا ينكر على الشخص حتى يعلم أنه فعل ما ينكر به عليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه، بل سأل: ما الذي منعه، ولو أنكر عليه لوبخه، وقال: كيف تترك الصلاة؟! فدل هذا على أن الإنسان ينبغي له ألا يتعجل بالإنكار حتى يعلم وجه الإنكار.

ويؤيد ذلك أيضاً أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس، فلم ينكر عليه، بل قال له: «هل صليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين وتحوز فيهما»<sup>(١)</sup>، وهكذا ينبغي للداعية وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألا يتعجل بالإنكار، حتى يتبين له وجه الإنكار.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٤).

٤٢ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ<sup>(١)</sup>.

### الشرح

عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَاجَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعَثَهُ لِلدَّعْوَةِ، أَوْ لِلْمُصَالَحَةِ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْمِهْمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ.

فَأَجْنَبَ عَمَّارٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاسْتَعْمَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقِيَّاسَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَهَّرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ، فَقَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَهَارَةَ التَّيْمُمِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ.

قَالَ: «فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ»، أَي: أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَالْجَنَابَةُ كَمَا نَعْلَمُ تُوجِبُ الْغُسْلَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ» كُلُّ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ صَعِيدٌ، سَوَاءٌ كَانَ رَمْلًا أَوْ حِجَارَةً أَوْ طِينًا الْأَرْضُ كُلُّهَا صَعِيدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، يَعْنِي خَالِيَةً مَا فِيهَا نَبَاتٌ، إِذَنْ فَالْصَّعِيدُ كُلُّ الْأَرْضِ، إِنْ شِئْتَ تَيَمَّمْ عَلَى الرَّمْلِ عَلَى الْحِجَارَةِ عَلَى التُّرَابِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ.

قوله: «كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ»، أَي: صَارَ يَتَقَلَّبُ عَلَى الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

الجنب الأيمن إلى الأيسر، وكذلك تمدد رجليها ويديها. فَعَلَ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَعْمُ جَمِيعَ الْبَدَنِ فَظَنَّ أَنَّ التُّرَابَ أَيْضًا يَعْمُ جَمِيعَ الْبَدَنِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ»: وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ حَصَلَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِيهِمَا فَعَلَ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِثْنَاتِ لِهَذَا الْحُكْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ عَنِ التَّمَرُّغِ أَوْ عَنِ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ يَحْتَمِلُ الْإِثْنَيْنِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ التَّمَرُّغُ؛ لِأَنَّ عَمَّا رَأَى جَعَلَ التَّمَرُّغَ بَدَلًا عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْيَدَ لَيْسَتْ مَحَلَّ نُطْقِ الْقَوْلِ، وَأَنَّ جَوَارِحَ الْقَوْلِ هِيَ اللِّسَانُ، لَكِنَّهُ هُنَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ مَكَانَ الْفِعْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فُسِّرَ، فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ فِي اللَّغَةِ، فَالْقَوْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، يَعْنِي: أَنْ تَفْعَلَ هَكَذَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أُضِيفَ الْقَوْلُ إِلَى الْيَدِ، فَالْمُرَادُ بِهِ فِعْلُهَا.

«ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَالْكَفَّيْنِ، أَي: بِبَاطِنِ الشِّمَالِ عَلَى ظَاهِرِ الْيَمِينِ، «وَوَضَّاهُ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»، وَالْوَجْهَ مَعْرُوفٌ، حَدُّهُ طَوِيلًا مِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ، وَعَرْضًا مِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» أَي: عَنِ الْمَاءِ، فَيَقُومُ الصَّعِيدُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى هَذَا لَوْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ صَلَّى فَرِيضَةً.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ: أَنْ تَضْرِبَ الْأَرْضَ بِيَدَيْكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِرَاحَتَيْهِمَا مَعَ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا الْوَجْهَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ التُّرَابُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا اسْتُعْمِلَ التُّرَابُ صَارَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، قِيَاسًا عَلَى الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى أَصْلٍ لَمْ يَثْبُتْ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ،  
وَمَسَحَ كَفَّيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالِ وَالْيَمِينَ وَظَهَرَ كَفَّيْهِ.

وَكُلُّ مَمْسُوحٍ لَا يُكْرَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَفَّفَ فِي الْكَيْفِيَّةِ تَبِعَتْهَا الْكَمِّيَّةُ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَمَّارٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مَشْرُوعِيَّةَ التَّطَهُّرِ بِالتُّرَابِ حَيْثُ تَمَرَّغَ فِيهِ  
قِيَاسًا عَلَى الْغُسْلِ، فَكَيْفَ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفِيَّةَ التَّيْمِمِ؟

الْجَوَابُ: قَدْ يَكُونُ هَذَا لِثَلَاثَةِ أَحْتِمَالَاتٍ:

الْأَوَّلُ: لَعَلَّهُ نَسِيَ الْكَيْفِيَّةَ.

الثَّانِي: لَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ التَّيْمِمَ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَقَطْ، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنَاطِرُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى أَنْكَرَ عَلَى عَمَّارٍ لَمَّا رَأَاهُ يُفْتِي  
بِالتَّيْمِمِ فِي الْجَنَابَةِ، فَذَكَرَهُ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
إِنْ كُنْتَ تَرَى إِلَّا أَحَدًا بِهِ فَعَلْتُ؛ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الطَّاعَةِ. فَقَالَ لَهُ:  
لَا أَمْنُكَ، وَأُولِيكَ مَا تَوَلَّيْتُ»<sup>(١)</sup>.

الثَّالِثُ: قَدْ يَكُونُ قَدْ ظَنَّ أَنَّ خُصُوصِيَّةَ التَّيْمِمِ بِالْوُضُوءِ فَقَطْ.

#### من فوائد هذا الحديث:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ بَعْثِ الرُّسُلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الرُّسُلَ لِلْحَاجَاتِ  
مُتَعَدِّدَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: بَعْثُهُ عَمَّارًا، وَعُمَرَ فِي هَذِهِ الْحَاجَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ التَّصْرِيحِ فِيْمَا يُسْتَحْيَى مِنْ ذِكْرِهِ لِلْحَاجَةِ، يُعْبَرُ بِاللَّفْظِ  
الَّذِي يُسْتَقْبَحُ عُرْفًا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَجْنَبْتُ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

الفائدة الثالثة: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْدِلُ لِلتَّيَمُّمِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ وُجُودِ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «وَلَا يُنْفَى الْوُجُودُ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الْوُجُودِ»، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ بَحْثَهُ عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ وُجُودِهِ عَبَثٌ وَإِضَاعَةٌ وَقْتُ، إِلَّا إِذَا نَزَلَ مَطَرٌ؛ فَهُنَا يُحْتَمَّ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَمَّا تَجَمَّعَ مِنَ الْمَاءِ.

الفائدة الرابعة: جَوَازُ الْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ ثَابِتٌ شَرْعًا، كَتَمَرُّغِ عَمَّارٍ.

وَلَكِنْ هَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الْجَوَازُ مِنْ فِعْلِ عَمَّارٍ أَوْ مِنْ إِقْرَارِ الرَّسُولِ لَهُ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ إِقْرَارِ الرَّسُولِ لَهُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الْقِيَاسَ، إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، مَا قَالَ لِمَاذَا تَقِيسُ عَلَى أَمْرٍ لَمْ تَعْرِفْ فِيهِ نَصًّا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ عَمَّارٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «يَكْفِيكَ...»، وَفِعْلُ عَمَّارٍ فِعْلُ صَحَابِيٍّ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فِي الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ، فَالْقِيَاسُ فِي الْعِبَادَاتِ سَائِغٌ، إِلَّا إِذَا خَالَفَ نَصًّا؛ فَيُصْبِحُ بَاطِلًا.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُقَرِّهِ عَلَى هَذَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا».

فَنَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الْقِيَاسَ، إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، فَلَمْ يَقُلْ: لِمَاذَا تَقِيسُ عَلَى أَمْرٍ لَمْ تَعْرِفْ فِيهِ نَصًّا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ.

الفائدة الخامسة: جَوَازُ التَّشْبِيهِ بِالْأَدْنَى لِلِإِضَاحِ؛ لِقَوْلِهِ: «كَمَا تَمَرُّغُ الدَّابَّةُ».



والأضلُّ أَنْ تَشَبَّهُ الْإِنْسَانَ بِالْحَيَوَانِ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُشَبِّهِ الْإِنْسَانَ بِالْحَيَوَانِ إِلَّا فِي مَقَامِ الدَّمِّ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَدُلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ ١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ﴿[الأعراف: ١٧٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ»<sup>(٢)</sup>، فَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا يُشَبِّهِ الْإِنْسَانَ بِالْحَيَوَانِ إِلَّا فِي مَقَامِ الدَّمِّ، وَلَكِنَّ عَمَّارًا شَبَّهَ نَفْسَهُ بِتَمَرُّغِ الدَّابَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «كَمَا تَمَرُّغُ الدَّابَّةُ»، يُغْنِي عَنْ كَوْنِهِ يَتَمَرَّغُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ، وَهَذَا أَفْضَلُ؛ فَلَمْ يَقْصِدِ الدَّمَّ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بَيَانَ الْفِعْلِ.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ الْمُتَحَذِّلِينَ: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَصَدَ هَذَا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ بَلِيدٌ كَالدَّابَّةِ؛ فَلِذَلِكَ شَبَّهَ تَمَرُّغَهُ بِتَمَرُّغِ الدَّابَّةِ، حَيْثُ قَاسَ طَهَارَةَ التَّيْمُمِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ.

وَلَكِنَّ هَذَا مُرْدُودٌ، فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَصَدَ أَنْ يُقَرِّبَ الْمَعْنَى بِهَذَا التَّشْبِيهِ. الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: الْقِيَاسُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ بَاطِلٌ، فَكُلُّ قِيَاسٍ خَالَفَ النَّصَّ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَمُرْدُودٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى الْقِيَاسُ الَّذِي يُخَالِفُ النَّصَّ (فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ).

فَلَوْ قَاسَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا عَلَى آخَرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّصَّ فِيهِ خِلَافٌ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧، رقم ١٨٧٢).

وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى قِيَاسَ إِبْلِيسَ، حَيْثُ قَالَ لَمَّا أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦]، وَوَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّهُ كَيْفَ يَسْجُدُ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى، وَهَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ؛ وَلِذَلِكَ لَنْ يَنْفَعَهُ، وَصَارَ بِذَلِكَ كَافِرًا.

وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ مُطْلَقًا كَمَا قِيلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَبْطَلَ قِيَاسَ عَمَّارٍ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُخَالَفَ لِلنَّصِّ بَاطِلٌ، أَمَّا مَا لَا يُخَالَفُ النَّصَّ، وَتَمَّتْ شُرُوطُ الْقِيَاسِ فِيهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَيَّمَمَ، وَأَمَامَهُ تُرَابٌ بِهِ غُبَارٌ، وَتُرَابٌ آخَرُ لَا غُبَارَ لَهُ فَهَلْ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنْ نَقُولَ: الْحَاضِرُ عِنْدَكَ هُوَ الْأَفْضَلُ.

مِثَالٌ: لَوْ كَانَ هُنَاكَ جَبَلٌ مِنَ الرَّمْلِ، وَكَذَلِكَ سَبِيخَةٌ مَحْتٌ شَيْءٌ، فَهَلْ نَقُولُ بِالتَّيْمَمِ مِنَ السَّبِيخَةِ؟

عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ الَّتِي يَتَيَّمَمُ بِهَا عَلَيْهَا غُبَارٌ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ السَّبِيخَةِ وَيَتَيَّمَمَ بِهَا.

وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَنَقُولُ: الْأَفْضَلُ إِلَّا تَتَكَلَّفَ، وَلَا تَتَنَطَّعَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَتَيَّمَمَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا.

وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ مُسَافِرٌ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ، وَيَعْلَمُ أَنَّ بَعْدَ مَشْيِهِ عَشْرَةَ مِنْ الْكِيلُو مِتْرَاتٍ سَيَجِدُ مَاءً، فَهَلْ نَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَاغْتَسِلْ، أَمْ نَقُولُ: تَيَّمَمْ وَأَدِّ الْفَرِيضَةَ الَّتِي عَلَيْكَ؟

الجواب: يذهب إلى الماء إذا كان قريباً منه، أما إذا كان بعيداً عنه، ولا يصل إليه إلا في آخر الوقت، فالأفضل أن يؤخر، وليس بواجب.

ولو أخذت رجل في خطبة الجمعة، وعلم أنه لو ذهب يتوضأ فاتته الجمعة، فهل يذهب ويتوضأ وإذا فاتته الجمعة صلى ظهراً، أو يتيمم ليلحق بالجمعة؟

الجواب: هذا فيه خلاف بين العلماء، فذهب قوم إلى أنه يتيمم لإدراك الجمعة؛ لأن الجمعة لا تترك، وتفويتها كتفويت الوقت في الصلوات الأخرى، ومعلوم أن الإنسان إذا خاف خروج الوقت في الصلوات الأخرى، فإنه يتيمم ولا إشكال، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومنهم من قال: بل يذهب ويتوضأ ولو فاتته الجمعة؛ لأن لها بدلاً وهي الظهر، ولكن الأرجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله لأن خوف فوات الجمعة كخوف فوات الوقت.

ويمكن أن يتيمم على الفرش إذا كان عليها تراباً، وإلا يتيمم على الجدار إذا لم يكن مغطى بطلاء كالבוية، أو يخرج من المسجد ويتيمم في الشارع.

الفائدة السابعة: أن التيمم مشروع في الجنابة؛ ويؤخذ من قوله: «أجنبْتُ، فلم أجد الماء»، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وقد كان فيه خلاف فيما سبق عند السلف، ومن جملة الذين خالفوا فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «إن الجنب إذا عدى الماء لا يتيمم، بل ينتظر حتى يجد الماء»<sup>(١)</sup>، حتى إن عمر لما بلغه أن عمار بن ياسر يحدث بهذا الحديث دعاه، وقال: «كيف تحدث بهذا؟ فذكره عمار، وقال: «ألا تذكر حين بعثني النبي ﷺ أنا وأنت، وحصلت مني جنابة

(١) مسند البزار (٤/ ٢٢٥، رقم ١٣٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥، ١٦٦٧) والجنابة: حال من ينزل منه مني أو يكون منه جماع يقال: اغتسل من الجنابة. المعجم الوسيط جنب.

-وذكر له القصة- ولكن يا أمير المؤمنين، إن كنت تريد ألا أحدث بهذا الحديث، فعلت؛ لما جعل الله لك من الطاعة عليّ، فقال عمر: «لا -يعني: لا أمنعك أن تحدث به- نوليكَ ما توليت»، فأذن له أن يحدث، لكن عمر كان ناسياً.

**الفائدة الثامنة:** إنه يجوز للإنسان أن يعبر باللفظ الذي يستقبح عرفاً إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لقوله: «فأجبت».

**الفائدة التاسعة:** إن الرجل إذا اجتهد وعمل العبادة على اجتهاده، وتبين خطؤه، فإنه لا يؤمر بإعادتها، وجه ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر عمار بن ياسر بإعادة الصلاة، مع أن هذا التيمم ليس بصحيح ولا شرعي، وهذه قاعدة مهمة تنفع في هذا الباب وغيره.

كثير من الناس يعيش بين بيئة جاهلة لا تعرف، فتفوته بعض الواجبات، فهل نأمره بالقضاء أم نقول: إن هذا ليس عليه قضاء؟

ولفترض أن هذا رجل عاش في بادية والغالب أن البادية عندهم جهل كثير، وكان لا يعرف أن صلاة العصر أربع، فكان يصلّيها ركعتين، وبقي على هذا عدة سنوات، ثم تبين له أن صلاة العصر أربع، فلا يعيد ما سبق؛ لأنه جاهل، وليس عنده من يعلمه، ولم يفرط بالتعلم، فمثل هذا لا تجب عليه الإعادة.

وكذلك أيضاً ما يسأل عنه النساء كثيراً: تبلغ المرأة وهي صغيرة، يعني أنها تحيض وهي صغيرة، وإذا حاضت بلغت، ولا تصوم، فلا تخبر أهلها بأنها حاضت؛ خجلاً وحياءً، ولا تصوم، وربما تصوم مع أهلها حتى أيام الحيض، فهذه أيضاً نقول: إذا كانت في مكان ليس فيه من يرجع إليه في العلم، فهي معذورة، أما إذا كان فيه من يرجع إليه بالعلم، ولكنها فرطت بترك الصلاة، فهي غير معذورة.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُؤَنَّبُ وَلَا يُؤَبَّخُ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَبَّخْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَلَمْ يُؤَنَّبْ عَلَى اجْتِهَادِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَا يُعَصَّمُ أَحَدٌ مِنَ الْخَطَا حَتَّى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ مَعْرُوفٌ، وَمَعَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَالْخَطَا يَقَعُ مِنْ كُلِّ بَشَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْخَطِيئَةُ دُونَ الْخَطَا الَّذِي هُوَ ارْتِكَابُ الْخَطِيئَةِ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ، لَكِنَّهُ شَامِلٌ كُلِّ إِنْسَانٍ يُخْطِئُ، لَكِنَّ الرُّسُلَ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الْخَطَا، يَعْنِي: لَوْ صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الرُّسُلِ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَا؛ فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يُخْطِئُونَ وَلَا يُنَبَّهُونَ عَلَى الْخَطَا، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّسُلِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، أَنَّ الرُّسُلَ لَا يَقْرُونَ عَلَى الْخَطَا، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ لَا يُنَبَّهُونَ عَلَى الْخَطَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُعَلِّمَ بِالتَّطْبِيقِ الْفِعْلِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» وَضَرَبَ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَقُلْ أَنْ تَضْرِبَ الْأَرْضَ وَتَمْسَحَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ، بَلْ عَلَّمَهُ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الصَّعِبَةِ حَتَّى يَفْهَمَ الطَّلِبَةُ بِسُرْعَةٍ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو بِالْمَاءِ يَتَوَضَّأُ بِهِ حَتَّى يَرَى النَّاسَ كَيْفِيَةَ وُضُوءِ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ التَّيْمَمَ يَبْطُلُ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ، وَمِنْ عِبَارَاتِ الْعَامَّةِ: «إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ بَطَلَ التَّيْمُمُ» هَذَا صَحِيحٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٩٨، رقم ١٣٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/٥٧، رقم ٤٠٤).

وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ مِثْلًا لِعَدَمِ الْمَاءِ ثُمَّ حَضَرَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَا يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُ بَطَلَ لَوْجُودِ الْمَاءِ.

الفائدة الرابعة عشرة: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْغُسْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَهُ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ فِي بُرْكَاةٍ نَائِيًا لَا غُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ خَرَجَ وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ يَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِهَذَا الرَّجُلِ تَوَضَّأْ، وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الخامسة عشرة: أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا نَوَى الْغُسْلَ فَقَطَّ أَجْزَاءَ عَنِ الْوُضُوءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، مَعَ هَذَا الْجُنْبُ يُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ لَمْ يَتَوَضَّأْ، لَكِنَّ غُسْلَهُ عَنِ الْجَنَابَةِ يَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ.

الفائدة السادسة عشرة: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ مَسْئُولًا عَنْ جَمَاعَةٍ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ وَأَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ، وَجَهٌ ذَلِكَ سُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «مَا مَنَعَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا».

الفائدة السابعة عشرة: أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَى الشَّخْصِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنْكَرُ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، بَلْ سَأَلَ مَا الَّذِي مَنَعَهُ وَلَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ لَوَبَّخَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَتَعَجَّلَ بِالْإِنْكَارِ حَتَّى يُعْلَمَ وَجْهَ الْإِنْكَارِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ بَلْ قَالَ لَهُ: «هَلْ صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلدَّاعِيَةِ وَاللَّامِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَلَّا يَتَعَجَّلَ بِالْإِنْكَارِ حَتَّى يَتَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الْإِنْكَارِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ يُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُحَدِّثُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا مِنْ بَابِ التَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْفَخْرِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ مِنَ الْفَخُورِينَ الَّذِينَ يَفْخَرُونَ عَلَى النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، الَّذِي أَعْطَاهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَحَذَفَ الْفَاعِلَ لِلْعِلْمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا» هَذِهِ تَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ:

أَحَدَهُمَا: الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مِنْهَا (التَّاءُ) فِي قَوْلِهِ: «أُعْطِيتُ»؛ لِأَنَّهَا نَائِبُ فَاعِلٍ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ فِي مَقَامِ الْمَفْعُولِ بِهِ.

وَالثَّانِي: «خَمْسًا».

قَوْلُهُ: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، (يُعْطَى) فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِي لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، (وَالهَاءُ) فِي قَوْلِهِ: «يُعْطَهُنَّ» هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي مُقَدَّمًا، «أَحَدٌ» نَائِبُ فَاعِلٍ، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ «أَحَدٌ»، إِذْ نَائِبُ الْفَاعِلِ هُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، رَقْمُ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٢١).

الثاني من أجل أن يكون الضمير متصلاً لا منفصلاً؛ لأنه متى يأتي الضمير متصلاً فلا يصح أن يكون منفصلاً، كما قال ابن مالك رحمه الله في (الآلفية) <sup>(١)</sup>:

وفي اختيار لا يجيء المنفصل إذا تآتى أن يجيء المتصل

لكن «أعطى وأخواتها» يجوز فيها الانفصال مع تمكن الاتصال.

الأولى: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، أي: أن الله نصره بالرعب، وهو يليق به في قلوب أعدائه، والرعب أشد سلاح فتاك؛ لأنه لا يمكن أن تستقيم قدم مع الرعب، بل لا بد من الفرار، يعني أن عدوه يكون مرعوباً منه وبينه وبينه مسيرة شهر، وهذا من أعظم النصر؛ لأن العدو إذا وقع في قلبه الرعب فإنه يستلزم فرار العدو وعدم قدرته على التصدي.

قوله: «مسيرة شهر» أي: إذا كان بيني وبين عدوي مسيرة شهر، والمراد بمسيرة شهر على الإبل والأقدام؛ أن الرسول ﷺ كغيره يحمل كلامه على المعهود المعروف، والمعهود المعروف في ذلك الوقت أن المراد بمسيرة الشهر هي مسيرة شهر بسير الإبل.

والنصر هنا ليس خاصاً به عليه الصلاة والسلام بل له وللامة من المتمسكين بشرعه؛ لأن شرع الرسول هي المبادئ والغايات التي جاء بها، فنصر المتمسكين بها نصر للرسول، والله - سبحانه - يفرح بأن ينصر شرعه ويهزم عدوه.

والرعب نصر؛ لأن العدو لا تثبت قدمه إذا حصل له رعب، ونصر الرسول عليه الصلاة والسلام بالرعب من أجل أن معه هذا الدين الذي قال الله تعالى فيه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]،

(١) آلفية ابن مالك (ص: ١٣).



فَكُلُّ مَنْ مَعَهُ عَلَى هَذَا الدِّينِ، فَهُوَ مَنْصُورٌ بِالرُّعْبِ.

الثَّانِيَةُ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ» الْجَاعِلُ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَعَلَ الشَّرْعِيَّ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ وَإِنْ كَانَتْ مَسْجِدًا فَقَدْ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ شَرْعِيَّةً كَوْنِيَّةً.

وَالْجَعْلُ يَكُونُ شَرْعِيًّا وَيَكُونُ كَوْنِيًّا.

مِثَالُ الْجَعْلِ الشَّرْعِيِّ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وَالدَّلِيلُ أَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ أَنَّ الْبَحِيرَةَ مَوْجُودَةٌ كَوْنًا، مَوْجُودَةٌ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

مِثَالُ الْجَعْلِ الْكَوْنِيِّ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠]، هَذَا جَعْلٌ كَوْنِيٌّ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ عَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ اللَّبَاسِ.  
وَالْأَرْضُ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ كُلَّ أَصْنَافِ الْأَرْضِ الرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالتُّرَابِ وَالطِّينِ وَغَيْرَ ذَلِكَ عَامَّةً.

قوله: «مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ، أَي: جُعِلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ أَرْضٍ مَكَانًا لِلشُّجُودِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَسْجِدًا خَاصًّا، بَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَيِّ أَرْضٍ كَانَتْ.

الْمَسْجِدُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا صَحَّ أَنْ يُسْجَدَ فِيهِ.

وَالثَّانِي: مَا جُعِلَ مَوْضِعًا لِلشُّجُودِ خَاصًّا.

فَالْمَبْنَى الَّذِي يَتَنَابُهُ النَّاسُ وَيُصَلُّونَ فِيهِ هَذَا مَسْجِدٌ خَاصٌّ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ عَامٌّ، إِذْ كُلُّهَا تَصْلُحُ لِلشُّجُودِ فِيهَا.

وَالْمُرَادُ بِالسُّجُودِ هُنَا الصَّلَاةُ، أَيْ إِنَّهَا صَالِحَةٌ لِلْسُّجُودِ فِيهَا، أَيْ لِلصَّلَاةِ فِيهَا.  
وَوَجْهُ الْخُصُوصِيَّةِ: أَنَّ الْأُمَمَ السَّابِقَةَ لَا تُصَلِّي إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ، وَالْبَيْعِ،  
وَالدُّورِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا تُصَلِّي فِي أَيْ أَرْضٍ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ لَا تَصِحُّ؛ لَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ<sup>(١)</sup>؟

نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَا يُقَاوِمُ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي قَوْلِهِ ﷺ:  
«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وَالَّذِي يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ تَصِحُّ صَلَاتُهُ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

ثَانِيًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَالْكَعْبَةُ  
مِنَ الْأَرْضِ.

أَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ  
الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»<sup>(٣)</sup> قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعَاطِنُ الْإِبِلِ مَا تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي  
إِلَيْهِ، يَعْنِي حَوْشَهَا الَّذِي تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه، رقم (٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]،  
رقم (٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها،  
والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١، رقم ٩٨٢٤).

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مَعَاطِنُ الْإِبِلِ مَا تَقَفُ فِيهِ بَعْدَ شُرْبِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهَا إِذَا شَرِبَتْ تَأَخَّرَتْ عَنِ مَكَانِ الشُّرْبِ ثُمَّ تَتَبَوَّلُ وَتَتَرَوُّثُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَمْشِي.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَشْمَلُ الْمَعْنَيْنِ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ بِالرَّمْلِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ جَاءَتْ رِوَايَةٌ بِلَفْظٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»<sup>(١)</sup> وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتُّرَابِ؟

قُلْنَا: فِي الْأُصُولِ إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ أَوْ الْمَطْلَقِ فِي حُكْمٍ يُطَابِقُ حُكْمَ الْعَامِّ أَوْ الْمَطْلَقِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، فَقَوْلُهُ: «جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورًا» لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ؛ لِأَنَّ التُّرْبَةَ وَغَيْرَ التُّرْبَةِ طَهُورٌ فَلَا تَنَاقُضَ، أَمَّا التَّخْصِصُ بِذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ الْعَامَّ فَهَذَا هُوَ التَّخْصِصُ.

إِذَنْ فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا» لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْمَطْلَقِ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ حُكْمَ الْمَطْلَقِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَخْصِصًا وَلَا تَقْيِيدًا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ مُفِيدَةٌ.

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَطْلَقِ الْمُقَيَّدِ وَبَيْنَ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ يُخْصِّهُ؟

الْجَوَابُ: الْفَرْقُ أَنَّ الْقَيْدَ وَصْفٌ فِي الْعَامِّ، وَلَيْسَ بِنَصٍّ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ، فَقَيْدٌ فِي الْعَامِّ مِثْلُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢٢).

[النساء: ٩٢]، وَهَذَا قِيدٌ فِي الْعُمُومِ، أَمَّا أَفْرَادُ الْعَامِّ فَاَلْمَطْلُوقُ أَوْ الْعَامُّ أَيْضًا يَذْكُرُ فَرْدًا مُعِينًا يَشْمَلُهُ حُكْمُ الْعُمُومِ، فَيَكُونُ لَيْسَ مُقْتَضِيًا لِلتَّخْصِيسِ.

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ؟

الْجَوَابُ: إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ حُكْمَ الْعَامِّ، فَهَذَا تَخْصِيسٌ، وَيُسَمَّى عَامًّا مَخْصُوصًا، وَالْمُخَالَفَةُ هِيَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُخْرِجَ بَعْضَ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمٍ خَاصٍّ إِلَّا وَهَذَا هُوَ التَّخْصِيسُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُخَصِّصَ فِي الْأَحْكَامِ كَمَا يُخَصِّصُ فِي الْأَقْدَارِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُمَكِّنُ فِي الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِذَا تَخَلَّفَتِ الْأَسْبَابُ أَوْ الشُّرُوطُ فِي شَخْصٍ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ تَخْصِيسًا، مِثْلَ الْفَقِيرِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَالْغَنِيِّ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

قَوْلُهُ: «وَطَهُورًا» بِفَتْحِ الطَّاءِ، أَيُّ: مُطَهَّرًا؛ لِأَنَّ الطَّهَوْرَ فِعْلٌ، اسْمٌ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ الشَّيْءُ، وَفِعْلٌ اسْمٌ لِلْفِعْلِ.

أَمِثْلَةُ ذَلِكَ:

طَهُورٌ لِلْمَاءِ وَلِلتُّرَابِ، وَطَهُورٌ لِلْفِعْلِ لِلتَّطَهْرِ بِهِمَا.

سَحُورٌ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَسَحُورٌ لِلْفِعْلِ.

فَطُورٌ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُفْطَرُ بِهِ، وَفَطُورٌ لِلْفِعْلِ.

وَعَلَى هَذَا تَكُونُ «طَهُورًا»، أَيُّ: مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، فَالتُّرَابُ طَهُورٌ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»: فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ، أَوْ جَوٍّ، سَوَاءٍ بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ.

الثالثة: «وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ»، وَهِيَ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِذِهِ الْمَغَانِمِ حَلَالٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْأُمَمِ السَّابِقَةِ فَكَانَتْ الْمَغَانِمُ حَرَامًا لَا تَحِلُّ لِلْمُقَاتِلِينَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْمَعُونَهَا ثُمَّ تَنْزِلُ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرَقُهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا تَضْيِيقًا عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ حَيْثُ تُحْرَمُ هَذَا الْخَيْرَ الْكَثِيرَ.

ولعلَّ الْحُكْمَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ السَّابِقَةَ لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ نِيَّتَيْنِ: (الْجِهَادِ وَالْمَالِ)، فَحُرِّمَتْ مِنْهُ لِتَكُونَ نِيَّتُهَا خَالِصَةً لِلْجِهَادِ.

الرابعة: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، أَعْطَاهَا اللَّهُ لَهُ، وَ(التَّاءُ) نَائِبُ فَاعِلٍ، وَ(الشَّفَاعَةُ) مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَهِيَ مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ جَعْلُ الْوِتْرِ شَيْئًا شَفْعًا بِأَنْ تَجْعَلَ الْوَاحِدَ (اثْنَيْنِ)، وَالثَّلَاثَةَ (أَرْبَعَةً)، وَالْخَمْسَةَ (سِتَّةً)، إِلَى آخِرِهِ.

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّافِعَ يَشْفَعُ وَتَرِيَّةَ الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَالشَّفَاعَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الشَّفْعِ، وَالشَّفْعُ ضِدُّ الْوِتْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّفْعُ وَالْوِتْرُ﴾ [الفجر: ٣]، فَإِذَا كَانَتْ ضِدُّ الْوِتْرِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ شَيْئَيْنِ، فَالشَّفَاعَةُ انْضِمَامُ الشَّافِعِ إِلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَتَعْرِيفُهَا التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

فَرَجُلٌ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةً فَتَوَسَّطَ إِنْسَانٌ لَهُ بِأَنْ تُرْفَعَ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ بَدَلًا مَا كَانَ الْطَّلَبُ مُوجَّهًا مِنْ وَاحِدٍ، صَارَ مُوجَّهًا مِنْ اثْنَيْنِ: الشَّافِعِ، وَالْمَشْفُوعِ لَهُ.

هَذَا وَجْهُ اسْتِثْقَاكِ فِي اللَّغَةِ، أَمَّا مَعْنَاهَا فَهِيَ التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ؛ لِحُلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

وَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّاسِ يَوْمَ الْمَوْقِفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ الْغَمُّ، وَالْهَمُّ، وَالْكَرْبُ، فَهَذِهِ مِنْ بَابِ دَفْعِ الْمَضَرَّةِ، وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَمِنْ بَابِ التَّوَسُّطِ لِحُلْبِ الْمَنْفَعَةِ.

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الَّتِي أُعْطِيَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ فَهِيَ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، الَّتِي يُحْشَرُ النَّاسُ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، يَنْقُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَذْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، وَيَعْرِقُونَ كُلٌّ بِحَسَبِ عَمَلِهِ، وَيُلْحَقُهُمْ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَتَشَاوَرُونَ، وَيُلْهَمُونَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى آدَمَ، فَيَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ، فَإِذَا سَأَلُوهُ الشَّفَاعَةَ، اعْتَذَرَ بِأَنَّهُ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِِيَ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً فَإِنَّهُ جَدِيرٌ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي الشَّافِعِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ وَخَشَةٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ، وَيَكُونُ جَانِبُهُ نَظِيفًا مِنْ جِهَةِ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى نُوحٍ، وَيَذْكُرُونَ مَنْ أَوْصَافِهِ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَذَلِكَ حِينَمَا غَرِقَ قَوْمُهُ الْمُكَذِّبُونَ لَهُ، وَمِنْهُمْ أَحَدُ أَبْنَائِهِ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَنْبِئُكَ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَّبِعْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْبَاطِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴿[هود: ٤٥-٤٦]، فَيُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَيَذْكُرُونَ لَهُ مِنْ أَوْصَافِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَبَاتٍ، وَلَكِنَّهَا تَوْرِيَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ خَافَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّوْرِيَّاتُ كَذِبًا تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلشَّفَاعَةِ، فَلَمْ يَشْفَعْ، فَيُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى مُوسَى، وَيَذْكُرُونَ لَهُ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، وَلَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِقَتْلِهَا، وَهُوَ الْقَبْطِيُّ الَّذِي كَانَ مُشَاجِرًا لِلرَّجُلِ إِسْرَائِيلِيٍّ، فَاسْتَعَاثَ مُوسَى الرَّجُلَ الْإِسْرَائِيلِيَّ عَلَى الرَّجُلِ الْقَبْطِيِّ، فَقَتَلَهُ دُونَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بِقَتْلِهِ، فَاعْتَذَرَ بِهَذَا الْعُذْرِ، ثُمَّ يُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى عِيسَى فَلَا يَعْتَذِرُ، وَلَكِنَّهُ يَتَخَلَّى لِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ، فَيَقُولُ: «اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدُ غَفَرِ اللَّهِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

فَيَسْتَأْذِنُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ يَشْفَعَ، فَيَأْذِنُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

إِذْنِ، الشَّفَاعَةُ اعْتَذَرَتْ عَنْهَا أُولُو الْعَرْزِ مِنَ الرُّسُلِ، وَآلَتْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَذْهَبُ النَّاسُ إِلَى آدَمَ، ثُمَّ نُوحٍ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، وَلَمْ يَأْتُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْتِدَاءً، وَهُمْ يَعْرِفُونَ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ سَوْفَ تَنْتَهِي إِلَيْهِ؟

الجواب: هَذَا إِشْكَالٌ جَيِّدٌ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ بِهَذَا إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَالْمَحْشَرُ يَشْمَلُ أُمَّةً عَظِيمَةً غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُدَّةَ طَوِيلَةً بَيْنَ عِلْمِنَا وَبَيْنَ وَقْتِ الشَّفَاعَةِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَهْوَالَ الْمَرْعُوجَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُنْسِي كُلَّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢].

وَمِنْ الشَّفَاعَاتِ الْخَاصَّةِ بِالرَّسُولِ - أَيْضًا - شَفَاعَتُهُ بِدُخُولِ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ يَشْفَعُ فِي هَذَا إِلَّا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ شَفَاعَتِهِ الْخَاصَّةِ كَذَلِكَ، شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ، فَكَانَ «فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ»<sup>(٢)</sup> - نَعُوذُ بِاللَّهِ - وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَإِنَّمَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَوْلَا شَفَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ

(١) «مسند الطيالسي» (٤/ ٤٣٠، رقم ٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعته النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْأَيْدِي الْبَيْضَاءِ فِي نُصْرَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَالِدَفَاعِ عَنْهُ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَرِيمٌ، لَا يَظْلِمُ، فَلَمَّا كَانَ لَهُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ مَا كَانَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أُذِنَ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ.

ذُكِرَ فِي الشَّفَاعَةِ أَنَّهُ «يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُنْفَذُهُمُ الْبَصَرُ»<sup>(١)</sup>، فَمَا الْمُرَادُ بِالْبَصَرِ؟

الجواب: أَيْ لَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِمْ جَمِيعًا شَيْءٌ، لَا شَجَرٌ، وَلَا حَجَرٌ، وَلَا جِدَارٌ، وَلَا شَيْءٌ، وَيَرَى أَقْصَاهُمْ دُونَ أَدْنَاهُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَا ذُكِرَ فِي شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخَفُّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَفِي الْمَقَابِلِ رَجُلٌ أَشَدُّ عَذَابًا لَكِنَّهُ قَدْ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، أَفَلَا يَكُونُ أَوْلَى بِهَذَا أَبُو طَالِبٍ؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ عَذَابًا؟

الجواب: هَذَا الْإِسْتِنْتَاجُ غَرِيبٌ!؛ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُؤَبَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، سِوَاءِ أَبِي طَالِبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يُخَفَّفُ عَنْهُ لَا بِاعْتِبَارِ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا بِاعْتِبَارِ كَيْفِيَّةِ الْعَذَابِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ وَيَخْرُجُونَ، فَإِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ بِقَدَرِ مَعَاصِيهِمْ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْعَذَابُ بِقَدَرِ الْمَعْصِيَةِ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ أَوْ أَيُّ كَافِرٍ غَيْرِهِ.

وَهَلْ يُقَاسُ أَبُو طَالِبٍ بِرَجُلٍ كَافِرٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَنْصُرُ الدِّينَ؟

الجواب: لَا يُقَاسُ، وَلَا شَفَاعَةٌ لَهُ.

الشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ:

الْأُولَى: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الْخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ،

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/٣٩٥، رقم ٣٣٨٤).



فَيَذْهَبُونَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، فَتَنْتَهِي الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِيَةُ: الشَّفَاعَةُ الَّتِي دَوَّنَهَا لِكِنَّهَا عَامَّةٌ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا عَبَرُوا الصِّرَاطَ وَقَفُوا عَلَى طَرَفِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاقْتَصَّ لِبَعْضِهِمُ الْبَعْضَ اقْتِصَاصًا كَامِلًا يُزِيلُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغُلِّ، ثُمَّ يَقِفُونَ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَطْلُبُونَ شَفِيعًا يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَيَشْفَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثَّلَاثَةُ: شَفَاعَةُ خَاصَّةٍ فِي شَخْصٍ خَاصٍّ، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ، فَأَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى شَفَاعَتَهُ، وَكَانَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، وَلَوْلَا النَّبِيُّ ﷺ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ<sup>(١)</sup>، وَفِي قَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنَا» فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ: أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ الْحَقِيقِيِّ دُونَ ذِكْرِ اللَّهِ جَائِزَةٌ، فَإِذَا قُلْتَ عَنْ شَخْصٍ غَرِيقٍ أَنْقَذْتَهُ مِنَ الْغَرَقِ: «لَوْلَا أَنَا لَغَرَقَ» لَكَانَ صَحِيحًا، كَمَا قَالَ رَسُولُنَا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَوْلَا قَبُولُ اللَّهِ شَفَاعَتَهُ؛ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ أَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ جَائِزٌ.

الرَّابِعَةُ: شَفَاعَةُ الدَّاعِي بِالْمَغْفِرَةِ مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا.

الخَامِسَةُ: شَفَاعَةُ مَنْ كَانَ فِي النَّارِ وَالْعَذَابِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَهَاتَانِ الْأَخِيرَتَانِ يُنَكِّرُهُمَا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ؛ لِأَنََّّهُمَا يَرَوْنَ خُلُودَهُ فِي النَّارِ؛ لِأَزْتِكَابِهِ الْكَبِيرَةِ فِي الدُّنْيَا، فَالْمُعْتَزِلَةُ لَا يُكْفِّرُونَهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ يُحْكُمُونَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَيُكْفِّرُونَهُ فِي الدُّنْيَا وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ، وَيَقُولُونَ: مَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ فَلَا شَفَاعَةَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ كُفْرَهُ، فَلَا تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب شفاعته النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

وَالشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ تَكُونُ فِي أَهْلِ النَّارِ فَيَمَنُ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، وَفِيَمَنُ اسْتَحَقَّهَا أَلَّا يَدْخُلَهَا، وَهُمْ أَهْلُ الْكِبَائِرِ، أَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا شَفَاعَةَ لَهُمْ.

أَمَّا أَهْلُ الْكِبَائِرِ كَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَمَا أَشَبَّهُهُمْ، فَهَذَا الْقِسْمُ يُنْكِرُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبَيْهِمَا أَنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَإِذَا كَانَ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ لَمْ تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ.

وَقَوْلُهُمْ هَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ السَّلَفِ الْمُبْنِيِّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ الْكِبَائِرِ يَأْذَنُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ بِأَلَّا يَدْخُلُوا النَّارَ إِنْ كَانُوا لَمْ يَدْخُلُوا، وَفِي أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِنْ كَانُوا قَدْ دَخَلُوهَا، لَكِنَّ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ أَبَوْا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ زَنَى عِنْدَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ سَرَقَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَعَلَى هَذَا فَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَيَقُولُونَ إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٍ، قَالُوا: يَكُونُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، إِنْ قُلْتَ: (كَافِرٌ) أَخْطَأْتُ، وَإِنْ قُلْتَ: (مُؤْمِنٌ) أَخْطَأْتُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ غَيْرُ صَحِيحَيْنِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ تَنْفَعُ فِيهِمُ الشَّفَاعَةُ كَمَا ثَبَتَتْ فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّ إِبْطَالَهُمُ الْمَنْزِلَتَيْنِ بَاطِلٌ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاسِطَةً، وَقَوْلُهُمْ هَذَا إِحْدَاثٌ لَا نَجْدُ عَلَيْهِ بُرْهَانًا لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَغَيْرَهُ قَدْ يَشْفَعُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ إِلَّا يَدْخُلُوا النَّارَ وَفِيْمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا.

وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي هَؤُلَاءِ ثَابِتَةٌ فَيَمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ إِلَّا يَدْخُلَهَا وَفِيْمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ وَعَلَى هَذَا قَوْلُ النَّازِمِ<sup>(١)</sup>:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ

وَرُؤْيَا شَفَاعَةِ وَالْحَوْضِ وَمَسَحَ خُفَيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «شَفَاعَةٌ»، فَإِنَّ أَحَادِيثَهَا مُتَوَاتِرَةٌ نَقَلَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا سِوَى الشَّرِكِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَإِذَا كَانَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَالشَّفَاعَةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا مَشِيئَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ الذَّنْبَ.

شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ:

الأول: رِضَا اللَّهِ عَنِ الشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

الثاني: إِذْنُهُ فِيهَا؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ؛ وَلِقَوْلِهِ أَيْضًا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فَمَنْ لَمْ يَرْضَهُ اللَّهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ يُشْفَعَ فِيهِ.

(١) أورده الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١).

وَقَدْ حَمَلْنَا الشَّفَاعَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ» عَلَى الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى الْخَاصَّةِ بِالرُّسُولِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ يَشْفَعُونَ، حَتَّى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ شُفَعَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

الخَامِسَةُ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»<sup>(٢)</sup>، فَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ، فَإِبْرَاهِيمُ فِي قَوْمِهِ، وَلُوطٌ فِي قَوْمِهِ وَالزَّمَنُ وَاحِدٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، فَأَهْلَكَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ فَمَعْنَى ذَلِكَ يَكُونُ مُرْسَلًا إِلَى هَؤُلَاءِ وَهُمْ جَمِيعُ النَّاسِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ بِلِسَانِ الْحَالِ، لَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً لَكِنْ لَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ آمَنَ مَعَهُ وَهُمْ قَلِيلٌ بَلْ لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَادُ نُوحٍ وَهَذَا كَانَ نُوحٌ يُسَمَّى الْأَبَ الثَّانِي لِلْبَشَرِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ يَزُولُ الْإِشْكَالُ.

وَقَدْ تَجِدُونَ أَنْبِيَاءَ مُتَعَدِّدِينَ فِي آيٍ وَاحِدَةٍ؛ كَمَا أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ تَشَارَكَ فِي قَوْمِهِمَا وَالزَّمَنُ وَاحِدٌ؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢]، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥).

وَلَا يُرَدُّ عَلَيْنَا بِأَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُعِثَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ هُنَاكَ قَوْمِيَّاتٌ وَقِبَائِلٌ، بَلْ كَانَ النَّاسُ أَقْلَ بِكَثِيرٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَ النَّاسُ كُلُّهُمْ قَوْمَهُ؛ وَهَذَا لِمَا غَرِقَ الْمُكَذِّبُونَ لَهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ، وَمِنْهُمْ تَكُونَتِ الْخَلِيقَةُ الْبَشَرِيَّةُ مَرَّةً أُخْرَى؛ وَهَذَا يُقَالُ: إِنَّ نُوحًا هُوَ الْأَبُ الثَّانِي لِلْبَشَرِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ۖ﴾ [الصافات: ٧٧].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَابِعُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُلْزَمُونَ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَلَاحِدَةُ وَالْمُشْرِكُونَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ كَانُوا بَعْدَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ مُلْزَمُونَ أَنْ يَتَّبِعُوهُ.

وَلِهَذَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

#### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ وَفَضْلِهِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا..» إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُحَدَّثَ الْإِنْسَانُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فَخْرًا عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ بَطْرًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عُلوٌّ وَاسْتِكْبَارٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخْتَصَّ بِفَضْلِهِ مَنْ يَشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»، وَلَيْسَ هَذَا خِلَافَ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ فَضْلٍ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَزِيدَ أَحَدًا فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

ولهذا، لما مثل النبي ﷺ هذه الأمة بمن أوتي الكتاب من قبلها برجل استأجر أجراً إلى الظهر على دينار دينار، واستأجر أجراً من الظهر إلى العصر على دينار دينار، واستأجر أجراً من العصر إلى غروب الشمس على دينارين دينارين، فاحتج الأولون، وقالوا: كيف تُعطي هؤلاء على دينارين دينارين والمدة أقصر؟

فقال لهم: هل ظلمتكم من حَقِّكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: ذلك فضلي أُوتيه من أشاء، وهذا هو الواقع.

الفائدة الثالثة: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ يَجْمَعُ أحياناً بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَّفِقُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ شُعَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَكُلُّ خَصِيصَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ عَنِ الْآخَرَى، لَكِنَّهُ جَمَعَهَا فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ اخْتِصَاصُهَا بِهَا.

الفائدة الرابعة: أَنَّ إِرْعَابَ الْعَدُوِّ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكْذِبَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْعَدُوِّ بِوَصْفِ الْجَيْشِ بِأَنَّهُ كَثِيرٌ وَقَوِيٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ.

الفائدة الخامسة: أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ رَمْلِيَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ نَجَسَةً، فَتُرْأَى النَّجَاسَةُ لِتَصِحَّ لِلصَّلَاةِ، كَمَا حَصَلَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ لِتَطْهِيرِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

الفائدة السادسة: أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَوْضِعٌ لِلتِّيمَمِ، الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الفرق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

وغير ذلك، حتى وإن لم يكن فيها غبار؛ لقوله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، ولم يستثن شيئًا من الأرض، ولم يخص شيئًا من الأرض، والرسول ﷺ في أسفاره كان يسافر إلى أراض ليس فيها تراب، وفيها الرمل فيتيمم به.

لكن يستثنى من هذا العموم المقبرة للمؤمر:

أولاً: المقبرة: فلا تصح الصلاة في المقبرة؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>، فإذا نهينا عن الصلاة إلى القبور فمن باب أولى أن نصلي في مكان القبور لئلا نصلي إلى قبر أمانك، حتى وإن لم يكن فيه مقبرة فما بالك بمكان القبور.

وأخرج الترمذي أيضاً عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»<sup>(٢)</sup>، فالمقبرة لا تصح فيها الصلاة حتى في المكان الخالي من القبور، ولو كانت القبور خلف ظهرك، فما دام هذا المكان يسمى مقبرة وقد دفن فيه فإن الصلاة فيه لا تصح.

ثانياً: الحمام؛ فالصلاة في الحمام لا تصح؛ لأنه مأوى الشياطين، ولأنه محل كشف العورات؛ ولأنه ربما يكون فيه اختلاط، فلهذا نهى عن الصلاة فيه فلا تصح مثل الصلاة في الحمام لا في داخله ولا في تخصيصه.

ثالثاً: أعطان الإبل؛ وقد سبق الكلام على ذلك.

رابعاً: الأماكن النجسة؛ لا تصح الصلاة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ يَشْمَلُ تَطْهِيرَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٨٣)، رقم (١١٨١٠).



مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَهَذَا تَطْهِيرٌ مَعْنَوِي وَتَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَهَذَا تَطْهِيرٌ حَسِّيٌّ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَحَّى هَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَبَالَ فِي جِهَةٍ مِّنَ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ وَأَطَاعُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزِرُ مَوَهُ»، يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ أَثَرُ كَوْنِهِ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنْبٌ مِّنْ مَّاءِ الذَّنُوبِ وَهُوَ الدَّلْوُ فَإِذَا صُبَّ عَلَيْهِ ذَنْبٌ مِّنَ الْمَاءِ طَهَرَ وَزَالَ الْمَانِعُ، أَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ مَسَاجِدُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الْأَذَى وَالْقَذَرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ»<sup>(١)</sup>، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبٌ مِّنْ مَّاءٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ تَطْهِيرِ الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ فِي الْأَمَاكِنِ النَّجِسَةِ.

خَامِسًا: اسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الصَّلَاةَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ الَّتِي تُقَرَّعُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَقَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ سَبَبٌ لِّانْشَغَالِ الْمُصَلِّيِّ بِالسَّالِكِينَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَرَّضَ فِيهَا لِمَا يَشْغَلُهُ، كُلُّ شَيْءٍ يَشْغَلُكَ فِي صَلَاتِكَ لَا تَشْتَغِلْ بِهِ وَهَذَا نُهِيَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ حَاقِنٌ يُدَافِعُ الْحَبَثَ أَوْ وَهُوَ جَائِعٌ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهَا تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: وَإِذَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ وَحُضُورِ الطَّعَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغُلُ فَكَذَلِكَ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْأَقْدَامُ تَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ فَيَنْشَغُلُ الْمُصَلِّيُّ وَلَكِنْ كَوْنُنَا نَقُولُ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٣٧). وَلَفْظُهُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».



هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الطَّرِيقِ صَحِيحَةٌ لَا سِيَّما إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَ.

سَادِسًا: اسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ صَلَّي رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا فِي النَّافِلَةِ، فَالْنافِلَةُ تَصَحُّ فِي الْكَعْبَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَالْنافِلَةِ كِلَتَاهُمَا تَصَحُّ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ضَعِيفٌ وَالْكَعْبَةُ مِنَ الْأَرْضِ فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، ثُمَّ نَقُولُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ نَفْلًا فَالْفَرَضُ مِثْلُ النَّفْلِ لَيْسَ بِأَوْلَى وَلَكِنَّهُ مِثْلُهُ لِأَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةٌ: مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَمَا ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا، فَإِذَا كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا فَمَا ثَبَتَ فِي أَحَدِ النَّوعَيْنِ ثَبَتَ فِي الْآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَيَدُلُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَالُوا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَفْرُوضَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهَا فِي النَّافِلَةِ فَإِنَّهُ يَصَحُّ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْفَرِيضَةَ وَلَكِنَّهُمْ اسْتَشْنَوْهَا وَقَالُوا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، رقم (٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَلَّى شَخْصٌ الْفَرِيضَةَ فِي الْحِجْرِ فَهَلْ تَصَحُّ صَلَاتُهُ؟  
قُلْنَا: كُلُّ مِنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ تَصَحُّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ أَكْثَرُهُ  
مِنَ الْكَعْبَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ تَقْرِيبًا مِنَ الْكَعْبَةِ.  
الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «جُعِلَتْ  
لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْفَرِيضَةُ لَا تَصَحُّ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.  
قُلْنَا: وَهَلِ الْكَعْبَةُ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ مِنَ السَّمَاءِ؟  
سَيَقُولُ: مِنَ الْأَرْضِ، فَنَقُولُ: مَنْ الَّذِي أَخْرَجَهَا عَنْ عَمُودٍ؟!  
أَمَّا النَّافِلَةُ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى النَّافِلَةَ فِي الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>،  
وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْجَوَازُ كَمَا تَقَدَّمَ.  
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَوْقَ ظَهْرِ رِجْلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> يَمَّا لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ  
فِيهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الرَّمَادِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا  
مَسْجِدٌ، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مَكَانُ النَّارِ وَلَا تَنْبَغِي الصَّلَاةُ  
فِيهِ، وَلَكِنْ لَا وَجْهَ لِقَوْلِهِمْ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ:  
«وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم: (٣٩٧)

والنافلة: ما زاد على النصيب أو الحق أو الفرض يقال: هو يصلي النافلة. المعجم الوسيط نفل.

(٢) الظهر: خلاف البطن ومن الإنسان مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز. المعجم الوسيط ظهر.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْعُمُومَ خُصِّصَ بِحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>، فَيُؤْخَذُ بِهَذَا التَّخْصِيسِ.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ الْأَصْلُ فِيهَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْمَقْبَرَةَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَكِنْ خُصِّصَتْ بِحَدِيثِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، الْأَصْلُ فِيهَا الْجَوَازُ، إِلَّا إِذَا صَاحَ صَاحِبُهَا بِإِخْرَاجِكَ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَضَبَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٥)</sup>، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(٦)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَعْلَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَجِّ فِي عِدَّةٍ مَوَاقِفَ وَالْأَرْضِ مَعًا لَا شَكَّ.

وَهَلْ تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا أَوْ لَا تَصَحُّ؟

الْجَوَابُ: الْمَسْأَلَةُ عَلَى خِلَافٍ، وَالرَّاجِحُ فِيهَا أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يُلْحَقُهُ إِثْمُ اغْتِصَابِ الْأَرْضِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٥١، رقم ٩٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٨٣، رقم ١١٨١٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٥) جامع معمر بن راشد: (١١/١٠، رقم ١٩٧٥٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليلع العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥).

إِذَنْ، فَجَمِيعُ الصُّوَرِ الَّتِي يُقَالُ فِيهَا: «لَا تَصِحَّ الصَّلَاةُ» فَيُعْمَلُ فِيهَا الدَّلِيلُ الْعَامُّ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»، فَمَنْ ادَّعَى عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ (الْعَامَّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَيَّ عُمُومٍ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّشْهَدِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»<sup>(١)</sup>، نُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ وَاجْتَهَدَ فِيهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَعَذُّرٍ مَنْ يَسْأَلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ عَمَّارًا بِإِعَادَةِ مَا صَلَّاهُ فِي هَذَا التَّيَمُّمِ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ظَنَّ أَنَّ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَلَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُصَلِّي، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ شَهْرًا، أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى عَلِمَ، فَلَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ مَا فَاتَهُ.

أَوْ امْرَأَةً اسْتَحَاضَتْ فَظَنَّتْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا تُصَلِّي كَالْحَائِضِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا تُصَلِّي، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا.

وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِي الْأُمُورِ الْكُفْرِيَّةِ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كُفْرًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَلَا وَجَدَ مَنْ يُنَبِّهُهُ، فَعَاشَ فِي قَرْيَةٍ يُشْرِكُ أَهْلَهَا بِقَبْرِ مِنَ الْقُبُورِ، وَلَمْ يَأْتِهِمْ خَبَرٌ لِيُعْذِبَهُمْ عَنْ أَمْكِنَةِ الْعِلْمِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُنَبِّهُهُمْ، وَلَا طَرَأَ عَلَى بَالِهِمْ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَهُوَ لَا فِي الْحَقِيقَةِ كَأَنَّ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، أَمَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الصَّنَمَ عَلَى أَنَّهُ عَابِدٌ لَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ  
كَفَعَلَ النَّصَارَى الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ بِالْإِسْلَامِ وَيُرِيدُونَهُ، فَلْيَتَّبِعْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛  
لِأَنَّهَا عَظِيمَةٌ جِدًّا.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ بِالتَّكْفِيرِ حَتَّى يُكْفَرَ مَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا  
فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ،  
حَارَّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، أَيُّ: رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ كَفَرَ غَيْرَهُ، «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ الْمَكْفَرُ كَمَا وُصِفَ،  
وِإِلَّا صَارَ الْكَافِرُ هُوَ الْمَكْفَرُ.

فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ هَذَا الزَّمَانَ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ يَتَهَاوَنُونَ،  
وَيُكْفَرُونَ أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُكْفَرُ، أَوْ يُفْسَقُونَ أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُفْسَقُ، أَوْ يُدْعَوْنَ  
أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُدْعَى، وَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ مُهِمٍّ وَهُوَ بُلُوغُ الْحُجَّةِ عَلَى  
وَجْهِهَا.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: تَفَاضُلُ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ  
بَعْضٍ، وَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾  
[البقرة: ٢٥٣].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَفَاضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا تَفْضِلُونِي  
عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»<sup>(٣)</sup>؟

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)،  
ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠).  
(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾، رقم  
(٣٤١٤) بلفظ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفع في الصور فيصعق من في السماوات ومن في

نقول: بلى، إن كان على سبيل المفاخرة، لا على سبيل الإخبار، فالمفاخرة لا تجوز؛ لأن هذا يعني القدح في المفضول.

أما على سبيل الإخبار بأن نقول محمد أفضل الرسل، أو أولو العزم أفضل الرسل فجائز.

وقد يقال: فلان أفضل من فلان، لكن الأحسن أن تكمل فتقول: وكل منهما عالم؛ تبعاً للقرآن في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ففهمنا سليمان، فهذا صار سليمان أكثر فهماً من داود، لكن الله جبر هذا بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، إلى آخر ما ذكر من الشناء عليه.

وقال تعالى أيضاً: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، حتى لا يفهم انتقاص الآخرين.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

فإن قيل: ذكر أن من الشرك الأصغر قول الرجل: «لولا قلبية في الدار لآتى اللصوص»، فما قولكم؟

= الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى أخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي، ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متى، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، رقم (٢٣٧٣).

الجواب: هذا الأثر روي عن ابن عباس من طريق ابن حاتم، وفي النفس منه شيء، فإن صح عن ابن عباس فمراده سد الباب، وإلا لا شك أن إضافة الشيء لشيء معلوم هو مقتضى الحكمة، وقال ابن القيم أيضا في (الميمية) عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>:

أولئك أتباع النبي وحزبه      ولولاهم ما كان في الأرض مسلم  
ولولاهم كادت تميد بأهلها      ولكن رواسيها وأوتادها هم

وما زال العلماء يُسندون الشيء إلى سبب معلوم، لكن إلى سبب موهوم، فلا يجوز. مثل إنسان يعقد على ذراعه حلقة ويظن أنه لا يصبه شيء، فهذا حرام، بل نوع من الشرك الأصغر.

وأما عصاة الرأس التي تذهب الصداع، فلا بأس بها، فقد كان الرسول ﷺ في مرضه معصوب الرأس، فهذا سبب معلوم.

الفائدة الثانية عشرة: ينبغي أن يستعمل المجاهدون ما يحصل به الرعب للأعداء من كثافة الجيش، وشدة الهجوم، وما أشبه ذلك.

وكان النعمان بن مقرن في إحدى الغزوات يبعث الجند أرسالا ليرسلهم في أول النهار، ثم يجعلهم في الليل يذهبون إلى محل ليُشاهدتهم العدو وفي الصباح يرجعون؛ ليؤهم العدو أن هذا مدد جديد، فيلقى في قلوبهم الرعب.

الفائدة الثالثة عشرة: أن جميع بقاع الأرض لا تكره الصلاة فيها، فمن قال تكره الصلاة في الكنيسة، أو في الدير، أو في البيع أو غيرها من الأماكن فعليه الدليل؛ لقوله: «جعلت لي» واللام في (لي) للإباحة.

(١) «مفتاح الأفكار» للسلماني (٣/ ١٢٤).